على الغلاف

يواجه عمّال العالم اليوم أوضاعاً شبيهة بأوضاع اسلافهم قبل 100 عام. إذ نجد رأس المال في العقود الاربعة الماضية في إزالة الكثير من الحمايات القانونية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تمتّع بها العمّال في ظل الدولة الراعية وسياسات إعادة توزيع الدخل والثروة، التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية. في لبنان، كما في اكثرية البلدان، يتفشى العمل اللانظامي، حيث العمّال مكتومون، لا يخضعون للحد الادنى للاجور واحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي، ويعملون لساعات طويلة (او يعملون في اكثر من وظيفة) من دون ان يحصلوا على اجور كافية ليعيشوا بكرامة. تفيد الإحصاءات بان العمالة اللانظامية تشكّل اكثر من نصف القوى العاملة في لبنان. وان نصف العمّال لا يستفيدون من الضمان الصحي وتعويضات نهاية الخدمة، وان 75٪ من العمّال غير مشمولين باي نظام تقاعد (ضمان شيخوخة). واكثر من 98٪ من العمّال ليسوا خاضعين لتأمين من مخاطر العمل والامراض المهنية... في هذا السياق، تهاوت حصّة الاجور من مجمل الناتج المحلي من 55٪ قبل الحرب الى 35٪ بعدها، وصولاً الى اقل من 25٪ اليوم. حصل هذا التحوّل الجارف لمصلحة زيادة حصّة الريوع والارباح، وهو ما ساهم في زيادة التفاوتات الاجتماعية بوتيرة سريعة. ووفقاً لآخر دراسة على توزّع الدخل في لبنان (ليديا اسود) شملت تصريحات ضريبة الدخل لعام 2014، تبيّن ان 10٪ من السكان في لبنان يستحوذون على 55٪ من الدخل الوطني، و1٪ منهم فقط يستحوذون على 25٪ منه. وان الـ 10٪ الاكثر ثراءً يستحوذون على 70٪ من إجمالي الثروة الوطنيّة، فيما تستحوذ فئة الـ 1٪ الاكثر ثراءً على 40٪ من هذه الثروة. في ظل هذه المؤشرات الخطيرة، يجري الآن التسويق لسياسات تقشفية بحجّة تخفيض العجز المالي ومنع الانهيار. هذه السياسات المطروحة في مشروع الموازنة وخارجها تحاول القاء الكلفة الأكبر اللازمة على الطبقة العاملة، ولا سيما العاملين في القطاع العام والمتقاعدين، الذين يعيلون نحو 300 الف اسرة في لبنان، في حين يستمر تراكم الثروة وتركّز الدخل لدى «القلة السعيدة» المعفاة من اي عبء ضريبي جدي وحقيقي

عمّال لبنان في عيدهم 100 سنة إلى الوراء

الصرف التعسّفي بـ«رعاية» وزارة العمل
القانون لا يحمي... المصروفين

عندما وُضع قانون العمل، كان الظرف عادياً. فلم يلحظ انه يمكن ان تمرّ ظروف «غير عادية» كالتي نعيشها اليوم. بلاد واقعة في أزمة اقتصادية تلجأ معها المؤسسات إلى صرف عمّالها وإقفال ابوابها فيما لا يزال القانون متوقفاً عند آخر تعديل عام 1970. في ظل هذا القانون الذي لا يحمل أيّ عناصر حماية للاجراء، سرّحت المؤسسات العام الماضي الالف العمّال. وقفت وزارة العمل إزاء هم موقف الساعي لـ«تحسين شروط صرفهم»، من دون اتخاذ اي تدبير يحميهم من التعسّف

راجانا حميّة

4000 شكوى عمل فردية موجودة اليوم امام مجالس العمل التحكيمية في المحافظات الخمس. هذا الرقم هو «الخلاصة» الموثقة لمن صُرفوا تعسّفاً من اعمالهم العام الماضي، وفي الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الجارية، فيما حقّقت وزارة العمل، عام 2018، في 1793 شكوى عمل فردية وعملت على حل الجزء الأكبر منها عن طريق الوساطة بين صاحب العمل والأجير. يعني ذلك ان الرقم «الرسمي» للمصروفين وصل الى اقل من ستّة الاف بقليل. إلا أن هذا ليس الرقم النهائي. ثمة جيش من المصروفين ممن يحلّون أمورهم «حبياً» مع صاحب العمل، ولا تعرف بهم مجالس العمل ولا الوزارة الوصية. قبل ثلاث سنوات، لامست تقديرات أعداد هؤلاء عتبة العشرة الآف، وفي عام 2017 حدود الـ 11 ألفاً. اليوم، «لا شك في ان الأعداد ستزيد»، يقول الباحث في نشرة «الدولية للمعلومات» محمد شمس الدين، متوقّعاً أن تناهز 15 ألفاً. وهو رقم يمكن تحصيله من إفادات «ترك العمل» في الضمان. لكن، العداد لا يقف هنا. فهناك من يُصرفون في كل يوم بلا صخب، خصوصاً من العاملين في القطاعات الهامشية كالبناء والزراعة وغيرها.

«الواقع حزين. منذ ثلاث سنوات الوضع يزداد سوءاً»، تقول رئيسة دائرة مراقبة عمل الأجانب والمتابعة لملف المصروفين مارلين عطا الله. وتوضح: «سابقاً كنا نتلقى حوالى 4 ملفات أسبوعياً، أما اليوم فنتلقى بين 9 و10 ملفات». ثمة مؤشر آخر على ازدياد حدة الأزمة، وهو عدد «طلبات التشاور» التي تقدّمت بها مؤسسات العام الماضي لإنهاء عقود العاملين لديها، وقد بلغت 55 طلب تشاور. ثمة زحمة في طلبات الصرف، يمكن الاستدلال عليها من «تفرطح» الطلبات بين جهات عديدة. فمنهم من يقصد الاتحاد العمّالي العام، ومنهم من يلجأ إلى الاتحاد الوطني لنقابات العمّال والمستخدمين، وآخرون يستشيرون المرصد اللبناني لحقوق العمّال والموظفين. بحسب آخر رقم يورده المرصد، «يستحوذ الصرف التعسفي على 47.8٪ من مجمل الاستشارات التي تردنا». فيما يشير كاسترو عبدالله، رئيس الاتحاد الوطني لنقابات العمّال والمستخدمين، إلى أن «الاتحاد وحده أحصى 3 آلاف حالة صرف العام الماضي، وبحدود 200 شخص العام الجاري».

«الصرف من العمل شغّال بشكل يومي»، يقول بشارة الأسمر، رئيس الاتحاد العمّالي العام، مشبّهاً دور الاتحاد بـ«متعهّدي دفن الموتى، حيث نعمل على تسوية أمور العمّال تمهيداً لإرسالهم إلى بيوتهم»!

> **الأسمر: الاتحاد كمتعهّدي دفن الموتى... نعمل على تسوية امور العمّال تمهيداً لإرسالهم إلى بيوتهم!**

> **تقبع الشكاوى في مجالس العمل التحكيمية نحو 6 سنوات رغم انها تحمل طابع «العجلة»!**

«تحسين» شروط الصرف

من المادة 50/و من قانون العمل تنطلق المؤسسات في رحلتها نحو تسريح العاملين فيها، إذ تمنح هذه المادة «إجازة» لصاحب العمل لـ«إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة في حال اقتضت قوّة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام إنتاج بآخر، أو التوقّف نهائياً عن العمل». أعطت هذه المادة «الحق» لصاحب العمل للإمساك برقاب الأجراء لديه، إذ ليست كل طلبات التشاور تعني أن المؤسسة تعاني أزمة مادية. مع ذلك، استناداً لما وفّره القانون، يتقدّم صاحب العمل بطلب تشاور لدى وزارة العمل قبل شهر من إعلام الموظفين بالصرف، على أن تحقّق الأخيرة في الطلب بـ«الاطلاع على موازنة آخر ثلاث سنوات للمؤسسة وإفادات الأجراء»، تقول عطا الله. بعدها، يأتي التبليغ، ونبدأ شكاوى العمل الفردية تنهال على الوزارة لتسجيلها و«توجيه العامل المصروف لتقديم شكوى أمام مجلس العمل التحكيمي لحفظ حقّه ضمن المهلة القانونية المسموح بها، وهي شهر فقط». لا وظيفة للوزارة، هنا، سوى «تحسين شروط الصرف»، بحسب وزير العمل السابق سجعان القزي. لذلك، غالباً ما يقبل المصروفون بالحل «الحبّي» في الوزارة، ولو جاء في أحيان كثيرة على حسابهم، لسببين: أولهما تحصيل الحدّ الأدنى في ظلّ الأزمة، وثانيهما اليأس من سلوك درب القضاء الطويل.

مجالس «التدوير»

«مش عاجبك روح اتشكى». تنطبق هذه العبارة على ما يحصل في دعاوى العمل الفردية التي تصل إلى مجالس العمل التحكيمية. فعندما تفشل وساطة وزارة العمل، لا يبقى أمام المصروف سوى سلوك درب القضاء. لكن، هذه دونها سنوات طويلة، ما يشكّل مخالفة صريحة للمادة 80 من قانون العمل التي تنص على أن «مجالس العمل تنظر بالقضايا المرفوعة أمامها بالطريقة المستعجلة»، كما شدّدت المادة 50 على أن «أمام مجالس العمل مهلة 3 أشهر للبت بالقضية المطروحة أمامها».

هذا ما ينص عليه القانون. أما واقعاً، فإن القضايا العمّالية التي تحمل صفة الاستعجال تقبع في المجالس بين ثلاث وست سنوات. يلفت المحامي قاسم كريم الى وصول 1128 شكوى عمّالية فردية إلى مجلس العمل التحكيمي في بيروت عام 2019، جرى تدويرها عن أعوام سابقة، إضافة الى نحو 1009 شكاوى جديدة. في جبل لبنان، نحو 450 من أصل 1100 هي شكاوى «مدوّرة» عن أعوام سابقة، وكذلك الحال في صيدا والنبطية وزحلة ولبنان الشمالي. يعزو كريم ذلك إلى جملة أسباب، في مقدّمها النقص في عدد غرف المجالس العمل التحكيمية في المحافظات. مثلاً، في جبل لبنان، هناك ثلاث غرف فقط لأكثر من 1200 شكوى سنوياً، فيما الحاجة الى ما بين خمس وسبع غرف. في بيروت خمس غرف، تعمل أربع منها، في غرفة النبطية. مثلاً، تكمن المشكلة في أن القاضي الذي يرأس مجلس العمل التحكيمي هو في الوقت نفسه الرئيس الأول لمحكمة النبطية ورئيس محكمة الاستئناف المدنية ورئيس الهيئة الاتهامية. وكذلك الحال في غرف أخرى.

ثمة أسباب أخرى للتأخير، منها «مثلاً مطالعة مفوّض الحكومة لإبداء الرأي التي تستغرق 3 أشهر، ثم 3 أشهر أخرى تؤجل خلالها الجلسات لإبداء الرأي بها، علماً بأنها استشارة غير ملزمة، إضافة الى العطلة القضائية»، بحسب كريم. هذه تسعة أشهر كاملة. يضاف إليها غياب أحد أطراف الشكوى والجهل المبرر لدى الأجراء بإجراءات التقاضي والتبليغ، كلها عوامل تطيل أمد المحاكمة. من هنا، يشير كريم إلى أن «معدّل بتّ الشكاوى يبدأ بأربع سنوات ويمتد إلى حدود 6 سنوات في حال كان الأجير هو من يتابع الدعوى، أما في حال وجود محامٍ فقد تستغرق 3 سنوات»، فضلاً عمّا أن الكثير من الدعاوى «تشطب في حال التغيب المتكرر لأحد الأطراف».

ثمة جانب مؤلم آخر يتعلّق بالحصيلة النهائية للحكم، والتي غالباً ما تصب في مصلحة أصحاب العمل. في تحقيق لـ«المفكرة القانونية»، عام 2014، تبيّن أن ممثلي الأجراء في المجالس «تحوّلوا إلى أعضاء صامتين (...)» وقد صدرت قرارات كثيرة بالإجماع من دون أي اعتراض من هؤلاء (...)»، وهو ما يطرح تساؤلاً عن ممثلي الأجراء الذين يتم تعيينهم في مجالس العمل، إذ إنهم «جزء من سياسة المحاصصة، وقد يكون البعض منهم متورطاً في مسايرة أصحاب العمل»، بحسب الباحث والخبير الاجتماعي غسان صليبي.

انجلو بوليغان
المكسيك

تأخير البتّ إنكار للعدالة

أجبر عمال فرنسيون دولتهم على تعويضهم عن التأخير غير المبرر الذي سلكته قضية صرفهم أمام مجلس العمل التحكيمي. لم يستطع هؤلاء «بلع» 3 سنوات استغرقتها قضيتهم التي يفترض أنها تحمل طابع العجلة أمام محكمة الشغل، فتقدموا بدعوى في وجه الدولة طالبوا فيها بتعويضهم. وقد صدر القرار عن المحكمة حينذاك بإدانة الدولة، لأن ما فعلته محكمة الشغل يشكل «إنكاراً للعدالة». وعلّلت قرارها بأنه «عندما لا تستطيع الدولة وضع وسائل وأدوات العمل الضرورية أمام العدالة لحسم النزاعات في آجال معقولة، خصوصاً أن نزاعات الشغل تقتضي صدور أحكام سريعة، فإن ذلك يعدّ إنكاراً للعدالة». وقضت بإلزام الدولة تعويض كل متقاضٍ بين 3000 و4500 يورو بحسب الوقت الذي استغرقته القضية.

قانون العمل مشكلة مزمنة

لن تتوقف أزمة الصرف ما دام هناك أزمة تهدّد اقتصاد البلاد. الصرف «شغّال» في كل القطاعات، الصناعي والإعلامي والسياحي وغيرها. رغم ذلك، قد تكون هذه مشكلة «آنية»، أما المشكلة «المستدامة» فتكمن في قانون العمل الذي يفتقر إلى عناصر الحماية للاجراء، ولا يزال، منذ خمسين عاماً، على حاله، اللهم إلا من تعديلات طفيفة. «وعدا عن كونه قديماً وتفوته الكثير من العناصر الحامية لحقوق الفئات الضعيفة، فقد صيغ في ظروف عادية، ولم يلحظ إمكانية حصول ظروف استثنائية كالتي نشهدها اليوم»، يقول صليبي. من هنا الحاجة «إما إلى تعديل القانون أو إلى إيجاد عقد اجتماعي يدخل فيه كل الأطراف، لأن العمّال غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم وحدهم». وقد جرت محاولات في وزارة العمل لتعديل القانون، ولا سيما المادة 50 «التي ليست لمصلحة العمّال»، بحسب صليبي، لافتاً إلى «صوغ اقتراحات للتعديل تتغيّر من وزير عمل إلى آخر». والى تأليف لجنة ثلاثية في الوزارة لتعديل القانون، «لكنها منذ مدة لم تجتمع». اليوم، ثمة محاولة لإعادة إحياء التعديلات على القانون، ويتردّد أن الوزير الحالي كميل أبو سليمان في صدد الاستعانة بمنظمة العمل الدولية لصوغ التعديلات انطلاقاً من مضمون الاتفاقيات الدولية. ولكن، في انتظار تلك التعديلات، يُفترض بحسب صليبي إعادة الزخم الى الحركات النقابية، خصوصاً القطاعية منها. فهذه الأخيرة «هزيلة وضعيفة إلى درجة لا تستطيع معها حتى الدفاع عن حقوق العاملين في القطاعات التي تمثلها. وتكاد تكون غير موجودة».

المصروفون أمام القضاء

2173 هو عدد الشكاوى الفردية التي تنظر فيها غرف مجالس العمل التحكيمية في بيروت الإدارية، منها 1009 شكاوى جرى تسجيلها مؤخراً، فيما دُوّرت البقية من أعوام سابقة. العام الماضي، بتّت هذه الغرف 933 حكماً (410 أحكام نهائية و523 حكماً هي عبارة عن قرارات شطب وتحويل إلى وزارة العمل). أما في العام الحالي، فلم يبتّ أي ملف إلى الآن.

في غرف مجالس العمل التحكيمية في جبل لبنان، سجّلت العام الماضي 1300 شكوى، فيما شهد العام 2017 تسجيل 1200 شكوى، وسجّل نحو 430 شكوى منذ مطلع العام الجاري. وقد أصدرت غرف جبل لبنان العام الماضي نحو 700 حكم، ما يعني أن عدد الشكاوى المقدمة هو ضعف عدد ما يتمّ بتّه.

غير أن أرقام بيروت وجبل لبنان لا يمكن تعميمها على بقية المناطق. في المحافظات الثلاث التي تحوي مجالس عمل تحكيمية يتراوح عدد الملفات بين 60 و150 كحدّ أقصى. ويعود السبب إلى أن غالبية المصروفين، إما أنهم لا يملكون ثقافة قانونية فتفوتهم المدة المسموحة للتقدم بشكوى، وإما أنهم يجهلون بإجراءات التقاضي. كما أن الكثير من الشكاوى في هذه المناطق هو ضعف عدد ما يتمّ بتّه.

غير أن أرقام بيروت وجبل لبنان لا يمكن تعميمها على بقية المناطق. في المحافظات الثلاث التي تحوي مجالس عمل تحكيمية يتراوح عدد الملفات بين 60 و150 كحدّ أقصى. ويعود السبب إلى أن غالبية المصروفين، إما أنهم لا يملكون ثقافة قانونية فتفوتهم المدة المسموحة للتقدم بشكوى، وإما أنهم يجهلون بإجراءات التقاضي. كما أن الكثير من الشكاوى في هذه المناطق يُحلّ «حبياً»، خصوصاً أن غالبية المؤسسات هناك تتخذ طابعاً عائلياً.

مقال

النقابات العمّالية في زمن النيوليبرالية
ليس بداعي الرومانسية

ليا بو خاطر *

في بداية كل فصل، أتطفّل على طلابي الجدد لمعرفة مدى اطلاعهم على قضايا العمال والنقابات، بداعي الفضول والرغبة بمناقشتهم حول الموضوع الأقرب الى قلبي. معظم هؤلاء الطلاب هم طلاب علوم سياسية أو علاقات دولية؛ ولدى طرح سؤال بسيط عن ماهية النقابات العمالية، يسود صمت ممزوج بضجر، يكسره أحياناً جواب واحد صحيح، وغالباً ما يكون خجولاً. يختلف الأمر كلياً عندما الوّح بالأحرف الثلاثة إن. جي. أو. فيتحول الصف بسحر ساحر الى خلية نحل ومزايدة حول عمل هذه المنظمات وأهدافها، وغالباً سيئاتها. لم يعد الطلاب يصدمون حين يقال إن عمل تلك المنظمات يرتكز على مفارقات تشبه تناقض «المغالومانيا والمسيانية»، الذي وصف به المؤرخ الكبير اريك هوبزباوم السياسة الخارجية الأميركية. ولكن ما سبب هذه المفارقة؟ هل يعود ذلك الى تأثير الجهات المانحة على إنتاج المعرفة؟ أو هو يؤشر الى انشدار الحركة العمالية الى غير رجعة؟

لنعود خطوة الى الوراء. وفق ديفيد هارفي، تحتم النيوليبرالية ـ بغضّ النظر عن المصلحة العامة ـ أن تؤمن الدولة البيئة الحاضنة لرأس الأموال والاستثمارات بغية تحقيق النمو الاقتصادي المرجو (وبحسب النظرية الأساسية يؤدي هذا النمو الى تحسين الأوضاع المعيشية تلقائياً للسكان كافة، مع العلم أن التاريخ أثبت أن هذه النظرية خاطئة). ومن هذا المنطلق، من المنطقي أن تقوم الدولة بتحييد النقابات وإضعافها، كونها تشكّل عائقاً، وبالتالي تحرر رأس المال والاستثمارات من أي كابح لـ"حرية الاستغلال" أو "حرية تحقيق أرباح طائلة". في العراق الذي اعتبرته نعومي كلاين حقل تجارب لتطبيق أقسى أشكال النيوليبرالية، نرى كيف تمسّك بول بريمر بقانون عمل صدام حسين الكابح للنقابات العمالية الصادر عام 1987 والذي حافظ عليه الأميركيون حتى عام 2015، ليتم الاستيلاء من ناحية أخرى على موارد البلاد وتفشي الاستثمارات الأميركية ومنح الشركات الأجنبية حقوق الملكية الكاملة في شركات عراقية وخصخصة المؤسسات العامة، دون حسيب أو رقيب.

إن هذه الحريات "السيئة" كما يقول كارل بولاني تترافق مع ترويج للحريات "الحسنة"، أي حرية التعبير وحرية التنظيم، ولكن كلتاهما، الحريات السيئة وتلك الحسنة، تنبعان من المصدر عينه، أي النيوليبرالية الهادفة الى إضعاف دور الدولة و"توضيبها كالبساط ووضعها في زاوية الغرفة". وبالتالي تترافق السياسات النيوليبرالية مع تكاثر المنظمات غير الحكومية التي تبشر بالحريات على طريقة "سماسرة الديموقراطية" والحوكمة. وبوفق شيلا كارابيكو، ترتكز إحدى الفرضيات على أن هذه المنظمات تروج لتلك الحريات تمهيداً لتحقيق مصالح المانحين وبسط سيطرتهم على المنطقة العربية، مثلاً من خلال التحرير السياسي والإصلاحات السياسية المحدودة التي تؤمن هيمنة الشركات الغربية. وتشير نعومي كلاين مثلاً الى أن يو. أس. ايد. جنّدت بعد غزو العراق أموالها لتحضير الأرضية المناسبة لتطبيق أبشع أنواع اقتصاد السوق.

والآن لننظر حولنا. يهدف قانون العمل اللبناني الصادر عام 1947 الى تأمين البيئة الحاضنة لأصحاب الرساميل وأصحاب العمل لتحقيق أرباح طائلة، من دون التزامات لجهة حقوق العمال وإمكانية تجسيد هذه الحقوق؛ إن نظام الترخيص المسبق لإنشاء النقابات يحدّ من حرية التنظيم، ولا يزال لبنان متخلّفاً عن إبرام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم. وتقتصر حماية قانون العمل للحرية النقابية على المادة 50 المتعلقة بصرف القيادات النقابية. غير أن تجربة تأسيس نقابة عمال سبينس في 2015 برهنت أن هذا النص لا يحمي القيادات النقابية في فترات تأسيس النقابات.

كما سمح خضوع الاتحاد العمالي العام منذ نهاية التسعينيات للتدخلات السياسية وعملية "تفريخ" النقابات والاتحادات، لتجميد الأجور لفترة طويلة (1996-2011) ولخفض الضرائب على الأرباح وزيادتها على استهلاك الأسر.

وبعدما نجحت هيئة التنسيق النقابية في انتزاع سلسلة الرتب والرواتب عام 2017، استهدف إضعاف هيئة التنسيق النقابية الى الحد من اعتراضها وتحركاتها. وتستعد الطبقة السياسية اليوم لإلغاء هذه السلسلة بهدف ترشيد النفقات العامة، بالتزامن مع حماية المصارف من أي ضرائب جديدة ضرورية، ما يعيدنا الى تفسير هارفي للنيوليبرالية.

وفق هارفي، أدت هذه النيوليبرالية الى قيام تنظيمات بعيدة كل البعد عن الأحزاب السياسية والتنظيمات العمالية، وهي تتركز حول حركة المجتمع المدني الآقل تسييساً. ما يفسر تحييد النقابات العمالية اليوم. ففي لبنان، يفيد بحث جديد، قامت به ماري نويل أبي ياغي وليا يمين، بأن 13% من الشباب ينتمون حالياً الى أحزاب سياسية. وتفسر شانتال موف أن عدم القدرة على التحرك السياسي يعود الى حد كبير الى هيمنة الليبرالية. يبدو إذاً، أن التعاطي مع النقابات من باب الرومانسية، وكأنها تنتمي الى زمن بعيد لا يعرفه طلابنا اليوم ولا يكترثون له، شيء ممنهج ومخطط له، ويدلّ مرة أخرى، وفق هارفي، على دور الحركة العمالية والصراع الطبقي في مسألة أو إعادة تمركز سلطة النخبة.

بالمناسبة، رأيت اليوم (أمس) في الصباح الباكر عشرات الرجال في الستينيات، اتضح أنهم عسكريون متقاعدون، يتمركزون في الباحة الخلفية للمصرف المركزي مع لافتة كبيرة "نريد دولة القانون والمؤسسات". استدرت وتابعت طريقي على دراجتي الهوائية بحماسة أتمتم... ها نحن نطالب بدولة من أمام المصارف. نطالب بدولة تدافع عن عمالها وموظفيها وشعبها المأجور في وجه أصحاب العمل والمصارف وإرشادات البنك الدولي وصندوق النقد. نطالب بدولة تكون معنا في الصفوف الأمامية ضد المصارف ورأس المال. وأعتقد أن الدولة التي نطالب بها هي المعلمون والجنود والموظفون والعمال الذين سيكونون على موعد مع مواجهة النخبة الحاكمة عندما تقرر، إن قررت، أن يقتصر التقشف على اقتطاع الرواتب وزيادة الضريبة على الفقراء دون المسّ بالأغنياء. فليقرروا.

* باحثة زميلة في المجلس العربي للعلوم الاجتماعية